مقياس القانون الاداري (مدخل للقانون الاداري + التنظيم الاداري)

محاضرة

1- بطاقة تواصل و معلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السّياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدّراسي: السّنة الأولى ليسانس

السّداسي: الأول

الرّصيد: 4 ، المعامل: 1

الحجم السّاعي: محاضرتين في الأسبوع (03 ساعات)

اسم ولقب الأستاذ: ذبّيح عادل (المجموعة الأولى، الأفواج من 01 الى 12).

السنة الجامعية: 2022/2021

البريد الالكتروني: adel.debbih@univ-msila.dz

الدّرس السّادس: الادارة المركزية (السّلطات الادارية المركزية) في الجزائر

2- تقديم الموضوع: بعد التطرّق للتّنظيم الاداري وصورتي ممارسته المتمثّلتين في المركزية واللامركزية الاداريتين من جانب نظري مفاهيمي، تم التّوصّل الى أنّ الدّول الحديثة تزاوج وتجمع بين المركزية واللاّمركزية في ممارسة الوظيفة الادارية، بالنّظر لمزايا كل من النّظامين خاصة مع تنامي مبادئ الدّيمقراطية التّمثيلية والتشاركية واتساع الاقليم الجغرافي، الأمر الذي حتّم ضرورة تفتيت وتقسيم وتوزيع ممارسة الوظيفة الادارية بين السّلطة والحكومة المركزية في العاصمة مع هيئات مستقلة على المستوى المحلي، مع بقاء اشراف ورقابة السّلطة المركزية عليها، ضمانا لتحقيق المصلحة العامة واحترام القانون والمشروعية من طرف الهيئات اللامركزية، ولم يشذ النّظام الاداري الجزائري عن النّهج الاداري المتّبع في النّظم المقارنة، حيث عرف التنظيم الاداري الجزائري، المزاوجة بين نظامي المركزية (رئاسة الجمهورية، الحكومة، الهيئات الاستشارية الوطنية) واللاّمركزية (اقليمية ومرفقية)، منذ الاستقلال الى يومنا هذا، بالنّظر الى ضرورة المحافظة على وحدة الدولة وانسجامها، وفي نفس الوقت الانفتاح على مبادئ الديمقراطية ومشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية، مع تكييفها والظّروف السياسية والاقتصادية والقانونية للجزائر، ويقسّم الفقه الاداري الادارة المركزية أو السّلطات الادارية المركزية الى نوعين:

1- سلطات ادارية مركزية لاتخاذ القرارات الادارية: تكون في قمة الهرم الاداري في الدولة ومقرّها في العاصمة وتمارس اختصاص وطني يشمل كافة اقليم الدولة، يتعلّق برسم السياسات العامة والاشراف عليها وتنفيذها وتختلف حسب شكل الدّولة ونظامها السياسي، ففي الجزائر تتمثّل السّلطات الادارية لاتخاذ القرار في هيئات: رئاسة الجمهورية (رئيس الجمهورية والأجهزة المساعدة له) والحكومة، التي يمثّلها كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء (أعضاء الحكومة)،

2- والنّوع الثّاني يتمثّل في الهيئات (المؤسّسات) الاستشارية الوطنية والعليا، المنوط بها تقديم الرأي والمشورة للسّلطات الادارية التي بيدها اتخاذ القرار، في مختلف الميادين والمجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية،...)، باعتبارها تتكوّن من متخصّصين وذوي خبرة حتى تكون قرارتها فعالة ورشيدة.

3- ظهر مؤخّرا نوع جديد من الهيئات العمومية، تبعا لتطوّر دور ووظيفة الدولة، يعرف بالسلطات الادارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي، واختلف الفقه حول تكييفها وطبيعتها، فهل تنتمي الى الهيئات التقليدية المعروفة في النظام الاداري : الادارة المركزية أو تعتبر هيئات عدم تركيز أو لامركزية مرفقية، أم تعتبر نوع خاص وفئة جديد من الهيئات العمومية لاتندرج ضمن التقسيمات والهيئات الادارية التقليدية.

وعليه سنتناول في هذا الموضوع السّلطات الإدارية المركزية في الجزائر أو الادارة المركزية في الجزائر التي لها الصفة القانونية لاتخاذ القرارات الإدارية النهائية بخصوص مسائل الوظيفة الإدارية باسم الدولة ولحسابها وتتمثّل في: رئاسة الجمهورية، من خلال تناول النظام القانوني لمركز رئيس الجمهورية، بداية بنظامه الانتخابي ثم صلاحياته ومهامه، وسنقتصر على مهامه واختصاصاته ووظائفه الادارية كقائد ورئيس للسّلطة التنفيذية والرئيس الاداري الأعلى في النظام الاداري الجزائري، دون التطرّق لصلاحياته في المجال التشريعي والقضائي لتعلّقها بمجال دراسة القانون الدستوري، اضافة الى دراسة نظام توليته وانتهاء مهامه والأجهزة التنفيذية والإستشارية تابعة له، سواء أكانت على مستوى رئاسة الجمهورية أم خارجها، اضافة الى الحكومة: التي يمثّلها كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والطاقم الوزاري (الوزراء)، حيث سيتم التطرّق الى نظام تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة)، وانتهاء مهامه صلاحياته، الأجهزة المساعدة له، ثم نتناول النظام القانوني للوزارة، بداية بالتطرق لتعيين الوزير وانتهاء مهامه، صلاحياته والأجهزة المساعدة له، أنواع الوزارات وهيكلتها كما نتطرّق الى الادارة الاستشارية أو الهيئات الاستشارية، بداية بتعريفها ثمّ أنواع الاستشارة ونماذج عنها في النظام القانوني الجزائري، وانتهاء بالاطار المفاهيمي للسّلطات الادارية المستقلة كنوع جديد وفئة خاصة من الهيئات العمومية في الجزائر.

2- المكتسبات القبلية: حتّى يتمكّن الطالب من ادراك واستيعاب مضامين وأفكار هذا الدّرس يتعيّن أن يكون ملمّا بالأفكار التّالية:

*- تعريف القانون الاداري ومحاوره الكبرى،

*- نظرية التّنظيم الاداري،

*- نظرية الشّخصية المعنوية،

*- الاطار المفاهيمي لكل من المركزية واللامركزية الاداريتان،

*- المحاور الكبرى للقانون الدستوري، لاسيما نظرية الدّساتير والنّظام السّياسي الجزائري،

*- لمحة عن التطوّر التّاريخي للإدارة المركزية في الجزائر.

3- أهداف الدّرس: تتمثّل الكفاءة المستهدفة من خلال تناول هذا الدّرس، وبعد الفراغ منه، أن يكون الطّالب قادرا على:

*- معرفة مكوّنات وتشكيل الادارة المركزية في الجزائر ،

*- ادراك النّظام القانوني لرئاسة الجمهورية (رئيس الجمهورية) (النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية، اختصاصاته، انتهاء مهامه، التّنظيم الهيكلي لرئاسة الجمهورية، الأجهزة الاستشارية المساعدة لرئيس الجمهورية)،

*- معرفة النظام القانوني للوزارة الأولى في الجزائر (تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة) وانتهاء مهامه، اختصاصاته وصلاحياته، هيكلة الوزارة الاولى وتنظيمها، الأجهزة الاستشارية المساعدة للوزير الأول)،

*- التّحكّم في النّظام القانوني للوزارة في الجزائر(تعيين الوزير وانتهاء مهامه، اختصاصاته وصلاحياته هيكلة الوزارة وتنظيمها، الأجهزة الاستشارية المساعدة للوزير)،

*- معرفة النّظام القانوني للإدارة الاستشارية والهيئات الاستشارية في الجزائر (تعريف الادارة الاستشارية أنواع الاستشارة وقيمتها القانونية، أمثلة عن الأجهزة والهيئات الاستشارية في الجزائر)،

*- أخذ فكرة عامة عن السّطات الادارية المستقلة في الجزائر (تعريفها، تكييفها القانوني، أمثلة عنها في النّظام الاداري الجزائري).

4- أسئلة الدّرس:

أ- الاشكالية الرّئيسة: فيما يتمثّل النّظام القانوني (الهيكلي والوظيفي) للإدارة المركزية في الجزائر؟ وفيما تتمثل خصوصيتها؟

ب- التّساؤلات الفرعية:

*- كيف يتم انتخاب رئيس الجمهورية، وفيما تتمثّل أبرز صلاحياته الادارية والتنفيذية؟

*- على أي أساس يتم تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة)؟ وهل يمكن اعتباره الضلع الثاني للسلطة التنفيذية في الجزائر، بالنّظر الى تحوّل وتطوّر نظامه القانوني في الدّساتير الجزائرية؟

*- ماهي صلاحيات الوزير في النّظام الاداري الجزائري؟ وفيما تتمثّل الأجهزة المساعدة له؟

*- ماهي أهم الأجهزة الاستشارية في النّظام الاداري الجزائري؟ وما مدى حجية والزامية آرائها؟

* ماهو مفهوم السّلطات الادارية المستقلة كنوع جديد من الهيئات العمومية في الجزائر؟

5- محتوى الدّرس: تم تقسيم عناصر الدرس وفق خطة منهجية وشاملة لكل جزئيات الموضوع، وفيما يلي عناصر وجزئيات الموضوع:

أولا- رئاسة الجمهورية: (مركز رئيس الجمهورية ونظامه الانتخابي، اختصاصاته، انتهاء مهامه، التّنظيم الهيكلي لرئاسة الجمهورية، الأجهزة الاستشارية المساعدة لرئيس الجمهورية)،

ثانيا- الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة) في الجزائر (تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة) وانتهاء مهامه اختصاصاته وصلاحياته، هيكلة الوزارة الأولى وتنظيمها، الأجهزة الاستشارية المساعدة للوزير الأول)،

ثالثا- الوزارة (تعيين الوزير وانتهاء مهامه، اختصاصاته وصلاحياته هيكلة الوزارة وتنظيمها، الأجهزة الاستشارية المساعدة للوزير)،

رابعا- الإدارة الاستشارية والهيئات الاستشارية (تعريف الادارة الاستشارية، أنواع الاستشارة وقيمتها القانونية، أمثلة عن الأجهزة والهيئات الاستشارية في الجزائر)،

خامسا- السّطات الادارية المستقلة (تعريفها، تكييفها القانوني، أمثلة عنها في النّظام الاداري الجزائري).

الدّرس

أولا- رئاسة الجمهورية (مركز رئيس الجمهورية): تعد مؤسّسة رئاسة الجمهورية أهم جهاز ومؤسّسة في النّظام السياسي والاداري في الدول التي تتبع **النّظام الرئاسي**، حيث يعد خلالها رئيس الجمهورية محور النّظام السّياسي والاداري، وأهم وأقوى مؤسّسة وجهاز اداري، وعليه سنتناول نظامه القانوني من الجوانب التّالية: نظامه الانتخابي واختصاصاته، انتهاء مهامه، التّنظيم الهيكلي لرئاسة الجمهورية، الأجهزة الاستشارية المساعدة لرئيس الجمهورية.

1- مركزه القانوني في النّظام السّياسي والاداري الجزائري: تنص المادة 84 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020 على أنّه:" **يجسّد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية،**

يحمي الدستور ويسهر على احترامه،

يجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها،

له أن يخاطب الأمة مباشرة "[1].

وعليه نستنتج من خلال نص المادة، وكذا صلاحياته الواسعة المنصوص عليها في الدّستور الدّور المتميّز والسّامي لرئيس الجمهورية في النّظام السّياسي والاداري الجزائري، وذلك في كافة الدّساتير التي عرفتها الجزائر حيث يجسّد في شخصه وحدة الأمة ويعبّر عن الارادة العامة والسّيادة الشّعبية، كونه منتخب مباشرة من الشعب،كما أنّه الرئيس الاداري الأعلى للسّلطة التنفيذية، بل امتد سمو مركزه الدستوري الى توجيه السّياسة الخارجية، وكونه القائد الأعلى للقوّات المسلّحة، وممارسة اختصاصات متنوعة في مواجهة السلطتين التشريعية والقضائية، وفي اطار تدعيم وتقوية صلاحياته وسلطاته نصّت المادة 86 من التعديل الدستوري 2020 على أنّه:" **يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة السّامية في حدود أحكام الدّستور**"، وسنقتصر في مواضيع القانون الاداري على تناول صلاحياته الادارية فقط .

2- نظامه الانتخابي: نصّت المادتان 85 و87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على كيفية انتخاب وشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث جاء في نص المادة **85** من أنّه:" **يُنتخَب رئيس الجمهوريّة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي، يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها**"، **يحدّد قانون عضوي كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادة**"[2]، في حين نصّت المادة **87** على شروط الترشّح لتولّي منصب رئيس الجمهورية، وتنقسم الى **شروط شكلية وأخرى موضوعية**، نوجزها فيما يلي:

---

[1]- أنظر المواد 84،85،86 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج د ش ، عدد 82 ، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

2- أنظر المواد 260 الى 245 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش عدد 17 صادرة بتاريخ: 10 مارس 2021..

أ- الشّروط الشّكلية: نصّت عليها المواد من 249 الى 253 الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتتمثّل في:

***- تقديم التّصريح بالترشّح لرئاسة الجمهورية**: يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، ويتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في المادة 249 من الأمر رقم 21-01.

***- ايداع كفالة لدى الخزينة العمومية**: يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (**250.000** دج) تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50 % من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين (**25**) ولاية، على الأقل في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه، تسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية، م 250امر رقم 21-01 .

***- ايداع قائمة اكتتاب التوقيعات**: فضلا عن الشروط المحدّدة في المادّة **87** من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم :اما قائمة تتضمن ستمائة (**600**) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على **29** ولاية، على الأقل، واما قائمة تتضمن خمسين ألف (**50.000**) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر **29** ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (**1200**) توقيع[1].

ب- الشّروط الموضوعية: نصّت عليها المادة **87** من التّعديل الدّستوري لسنة 2020، وتتمثّل في الشّروط التّالية:

- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
- يَدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم الترشّح،
- يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،
- يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1945 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1945 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدّم التّصريح العلني بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

[1]- المادّة 253 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتمت اضافة شرط حيازة شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، في المترشّح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب المادة 04 من القانون العضوي 19-08 المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 16-10 المتضمّن نظام الانتخابات[1]، الاّ أنّه تم اسقاطه من شروح الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الأمر 21-01.[2].

وبخصوص **مدة العهدة الرئاسية**، نصّت المادة **88** من التعديل الدستوري 2020 على أن:" **مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات،**

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة"،

حيث أخذ المؤسّس الدستوري الجزائري بنظام المدة الوسطى في العهدة، المقدّر بـ خمس (5) سنوات، وقد مرت مسألة قابلية العهدة الرئاسية للتجديد بعدة تطورات في الدساتير الجزائرية، حيث كانت غير محددة بعدد معين في **دستور 1976م 2/108**، وكذلك في **دستور 1989 م 2/71**، ثم أصبحت قابلة للتجديد مرة واحدة في **دستور 1996 م2/74**، ليتم التراجع عن تحديد عدد العهدات في **التعديل الدستوري لسنة 2008**[3]، وتم تأسيس التعديل آنذاك على أساس نظرية سيادة السعب، فالسلطة ملك للشعب ، وهو حر في اختيار ممثّليه[4]، ولا يمكن حرمانه من اختيار ممثليه لمرات عديدة ممارسة لسلطته، ليتم التراجع عنها في **التعديل الدستوري لسنة 2016**[5] بموجب المادة 88 منه وتحديدها بمرة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وهوما تم تكريسه في التعديل الأخير لسنة 2020 وفق الصياغة المبينة في المادة 88 أعلاه.

3- انتهاء مهام رئيس الجمهورية: نصّت المواد من **94** الى **96** من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية وبيّنت الاجراءات الواجب اتباعها في كل حالة، ويمكن تقسيم أسباب انتهاء مهام رئيس الجمهورية الى نوعين:

أ- أسباب عادية: وذلك بانتهاء مدة عهدته ومهمّته الانتخابية المقدّرة بـ خمس (05) سنوات، ولم يتم اعادة انتخابه لعهدة جديدة.

ب- أسباب غير عادية: نصت عليها المواد تتمثّل في الوفاة أو الاستقالة (الارادية أو الحكمية)، وسنتناول أنواع الاستقالة وكذا الآثار المترتّبة عن انتهاء مهام رئيس الجمهورية بسبب الوفاة والاستقالة:

---

[1]- قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، ج ر ج ج د ش عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

[2]- أنظر المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وراجع كذلك رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ت د/م د مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 يتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري...

[4]- عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول " التنظيم الإداري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص65 .

[5]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

*- **الاستقالة الحكمية أو الوجوبية (المانع الصحي):** نصّت عليها المادة 94 من التّعديل الدّستوري 2020 تستند إلى حصول مانع، يتمثّل في واقعة مادية هي المرض الخطير والمزمن الذي يترتّب عنه استحالة قيام الرئيس بمهامه، وفي هذه الحالة تتم الاجراءات التّالية:

-تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع،

- يُعلِن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي 3/2 أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45) رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

- في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما (45)، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

- **الاستقالة الارادية والوفاة: يمكن لرئيس الجمهورية تقديم استقالته من منصبه بإرادته الحرة لأي سبب يراه، كما يمكن أن يتوفّى قبل أن يتم عهدته الانتخابية، وفي هاتين الحالتين، تتّبع الاجراءات التالية:

*- تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشّغور النّهائي لرئاسة الجمهوريّة، وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائي إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا،

*- يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما (90) تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين يوما (90)، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، ولا يحق لرئيس الدولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها ¾ الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدّولة، ويضطلع رئيس الدولة المعيّن حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشّروط المحّددة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 96 من الدّستور، ولا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهورية .

4- صلاحيات رئيس الجمهورية: يتمتّع رئيس الجمهورية بصلاحيات واختصاصات واسعة ومتنوّعة في النّظام السّياسي والدّستوري الجزائري، وسنقتصر على تناول صلاحيته الادارية، باعتباره القائد والرئيس الاداري الأعلى للإدارة العامة والسلطة التنفيذية، والتي تتمثّل في: سلطة التعيين، السلطة التنظيمية، الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها.

أ- سلطة التّعيين: بالنّظر الى الموقع السامي لرئيس الجمهورية في النّظام السياسي والاداري للدولة، منحه الدستور سلطة تعيين واسعة، لاسيما في الوظائف والمناصب السامية في الدولة، التي نصّت عليها المادتان **91** و**92** من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يعيّن رئيس الجمهوريّة، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

-يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه، م 91 /05.

- الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

- الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

- التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- رئيس مجلس الدّولة،

- الأمين العام للحكومة،

- محافظ بنك الجزائر،

- القضاة،

- مسؤولي أجهزة الأمن،

-الولاة،

-الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط،

ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلمّ أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه، يحدّد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

- يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. م 104 من مشروع التّعديل الدّستوري 2020.

ونظرا للأهمية البالغة لبعض المناصب، فإنّ الإختصاص بالتعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية، إذ لا يجوز له أن يفوّض غيره للقيام بها بأيّ حال من الأحوال، ويتعلق الأمر بسلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسّسات الدّستوريّة وأعضائها الّذين لم ينصّ الدّستور على طريقة أخرى لتعيينهم، م 02/93، كما يعيّن رئيس الجمهورية رؤساء وعدة أعضاء من مؤسسات الرقابة والمؤسسات الاستشارية المنصوص عليها في البابين الرابع والخامس من التعديل الدستوري 2020، نذكر منها:

- **أربعة (04) أعضاء** يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، م 01/186.

- يعيّن رئيس الجمهورية **رئيس مجلس المحاسبة** لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. م 03/199.

- يعيّن رئيس الجمهورية **رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها**، لعهدة واحدة (01) مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد. م201

- يتكوّن المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (**15**) عضوا، منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم.م207.

وجاء تحديد الوظائف المدنية والعسكرية التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 اكتوبر 1999، المتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[1]، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020[2]، وكذا في الوظائف القضائية بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3].

ب- السّلطة التّنظيمية: وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فانّ لكل سلطة مجال اختصاص مستقل، فالسّلطة التشريعية تسن وتشرّع القوانين، والسّلطة التنفيذية تنفذها، والسّلطة القضائية تتولى مهمة الفصل في النزاعات التي تقع بين الأفراد وتطبّق القوانين عليها، وعليه فهناك فصل بين مجال التشريع المنوط بالسلطة التشريعية في المادتين 140 و141 من مشروع التعديل الدستوري 2020، ومجال التنظيم المنوط بالسلطة التنفيذية في المادة 143 منه، ولكن باستقراء نص المادة 143 نجد أنّها تتكوّن من فقرتين الأولى خاصة بالسلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية والثّانية بالسّلطة التنظيمية التنفيذية للوزير الاول أو رئيس الحكومة، حيث يقصد بالسلطة التنظيمية سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي تتضمّن قواعد عامة ومجردة في شكل مراسيم رئاسية[4]، وتكون في المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع لذلك تسمى بالسلطة التنظيمية المستقلة، لاستناد تأشيراتها على الدستور، كما أنّ مجالها غير محدّد على سبيل الحصر، بل بصفة مرنة خلافا لمجال التشريع، في حين تستند السلطة التنظيمية التنفيذية للقانون أو التنظيم وتكون منفّذة ومطبّقة له، وتصدر بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة

ج- الحفاظ على أمن الدولة: من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الادارية، باعتباره يجسّد وحدة الأمة والدولة، الحفاظ على أمن الدولة بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بدرء أي خطر يهدد الأمن والاستقرار الوطني، وذلك بموجب اصدار القرارات الادارية التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على النظام العمومي، ضمن وظيفة الضبط أو البوليس الاداري، ومن أهم الوسائل القانونية اتخاذ واعلان احدى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 97 الى 101 من التّعديل الدّستوري 2020، ونظرا لخطورة إعلان الحالات السابقة على الحريات العامة وضع الدستور قيود شكلية وأخرى موضوعية تحكم اعلان كل حالة وتتمثّل هذه الحالات في: **حالة الحصار وحالة الطوارئ** (م97) وإذا تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح يهدد استقلالها وسلامة ترابها فمن صلاحية رئيس الجمهورية إعلان **الحالة الإستثنائية** (م98)،كما يقرّر رئيس الجمهوريّة **التّعبئة العامّة** في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني(م 99)، وإذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما تنص عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة **الحرب**، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك (م100)، يُوقَف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب ويتولّى رئيس الجمهوريّة جميع السّلطات (م101).

---

[1]- ج ر ج ج د ش ،عدد 76، صادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

2- ج ر ج ج د ش، عدد 06 لسنة 2020.

3- ج ر ج ج د ش ، عدد 57 لسنة 2004.

[4]- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 57.

4- الأجهزة الادارية المساعدة لرئيس الجمهورية: بالنّظر الى حجم الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في المجال الاداري، فلا يستطيع القيام بها بمفرده، لذلك يساعده في أداء مهامه بصفته الرئيس الأعلى للإدارة المركزية وحدات إدارية تابعة ومساعدة له ضمن هيكلة رئاسة الجمهورية، كما أنّ هناك هيئات استشارية تساعده في القيام بمهامه خارج مقر رئاسة الجمهورية نتناولها ضمن الهيئات الاستشارية، فالأجهزة الادارية المساعدة لرئيس الجمهورية والمتواجدة بمقر الرئاسة نظّمها المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرّخ في 25 جانفي 2020، المحدّد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها[1]،المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسي رقم 20-270 مؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، حيث تتمثّل في: **الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ديوان رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، مستشارون**، حيث وفقا لنص المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 20-07 تكّلف مصالح رئاسة الجمهورية، تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية، على الخصوص بما يأتي:

- المتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته، وتقدم له تقريرا بذلك،
- مساعدة رئيس الجمهورية، عند الحاجة، في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية،
- تنظيم وإسناد نشاطات رئيس الجمهورية، متابعة النشاط الحكومي، وإعداد حصيلة لنشاطات المؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية وتقدم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية، إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية وبتطورها، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمّده بالعناصر الضرورية لاّتخاذ القرار بشأنها، إنجاز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بالطاقة وتحث على تنفيذها وتقيم مدى تأثيرها.

لرئيس الجمهورية، زيادة على ذلك، مفتشية عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، كتابة خاصة، مجموع أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها(م06) تساعد مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة، أجهزة وهياكل، ومكّلفون بمهمة، ومديرو دراسات، ومديرون، ومكّلفون بالدراسات والتلخيص ونواب مديرين، ورؤساء دراسات، ومستخدمون إداريون وتقنيون، يمكن أن يساعد المستشارين والكاتب الخاص، في أداء وظائفهم ومهامهم، مكّلفون بمهمة، ومديرو دراسات، ومكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات، ومستخدمون إداريون وتقنيون (م07)، تكون صلاحيات الأمانة العامة للحكومة وتنظيمها وعملها موضوع نصوص خاصة(م08)، توضع المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية تحت سلطة رئيس الجمهورية مباشرة، وتحدد صلاحياتها وسيرها وتنظيمها، بنص خاص (م09)، مع مراعاة أحكام المادة 14أدناه، يحدد رئيس الجمهورية وظائف ومهام المستشارين، كل مستشار فيما يخصه (م10).

[1]- ج ر ج ج د ش، عدد 05، صادرة بتاريخ: 29 جانفي 2020.

ثانيا- الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة): يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة أحد أعضاء السّلطة المركزية، يشكّل الى جانب الوزراء ما يعرف بـ"**الحكومة**"، التي تتكوّن من رئيس الحكومة أو الوزير الاول ومن عدد من الوزراء يختارهم ويقدّمهم إلى رئيس الجمهورية حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة يجتمعون في مجلس واحد متجانس يسمى "**مجلس الحكومة**" وبرئاسة رئيس الجمهورية يسمى "**مجلس الوزراء**"

وقد مرّ المركز القانوني للوزير الأول (رئيس الحكومة) في الجزائر بعدّة تطوّرات على صعيد الصّلاحيات والتسمية كما له عدّة صلاحيات يمارسها في اطار الدّستور، وفي سبيل تجسيدها يستعين بهياكل وأجهزة ادارية مساعدة على مستوى الوزارة الأولى أو خارجها، كما تنتهي مهامه لعدة أسباب وحالات يحدّدها الدّستور.

1- تطوّر المركز القانوني للوزير الأول (رئيس الحكومة): تطوّرت تسمية رئيس الحكومة أو الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، حيث تم استعمال تسمية **الوزير الأول** في الدستور الجزائري **لسنة 1976**[1]، ثم أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين وزير أول بعدما كان مخيّرا قبل ذلك[2]، يتكفل بمساعدة رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة، في مجلس الوزراء ، ويمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها اليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 15/11 من الدستور، وبصدور **دستور 1989** تبنى تسمية **رئيس الحكومة** الذي ورد في التعديل الجزئي **للدستور في03 نوفمبر1988**[3]، حيث اعتبر المنصب أوسع وأشمل من منصب الوزير الأول، لأنّه لا ينفي فقط التمايز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة، وإنما يعني أيضا أنّ رئيس الحكومة يختارهم ويوزع الصلاحيات بينهم ويترأس مجلس الحكومة ويضبط برنامج حكومته وينسقه وينفذه ويتحمل المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا النهج هو الذي حافظ عليه المؤسس الدستوري إلى غاية **التعديل الدستوري2008**[4]، حيث أعاد العمل بمنصب **الوزير الأول** وألغى منصب **رئيس الحكومة** وهي رغبة من المؤسس الدستوري إلى التوجه نحو تبني النظام الرئاسي[5]

الذي يقوم على أحادية السلطة التنفيذية وحصرها في شخص رئيس الجمهورية واعتبار الوزير الأول مجرّد منفّذ ومنسق للعمل الحكومي، في حين نجد أنّ تسمية رئيس الحكومة متّبعة في الأنظمة البرلمانية، والتي تفيد ثنائية السلطة التنفيذية وانقسامها بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي يكون من الأغلبية البرلمانية وله برنامج مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية ومسؤول سياسيا عن تنفيذه أمام البرلمان[6].

---

[1]- المادة 02/113 من دستور 1976: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول" .

2- تم تعديل المادة 113 من دستور 1976 بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري(ج ر عدد 28 صادرة بتاريخ: 1979/07/10).

[3]- مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 45 صادرة بتاريخ: 1988/11/05.

[4]- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، ج ر عد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

[5]- أضاف التعديل الدستوري لسنة 2008 منصب نائب الوزير الأول وذلك في أحكام الفقرة 07 من المادة 77 التي تنص: "... يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول لغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم".

[6]- أنظر موقع الموسوعة الالكترونية الحرة ويكيبيديا على الانترنت على الرابط الالكتروني التالي: الوزير الاول الجزائري https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/12/20، على الساعة: 14:23.

ورغبة في اعادة تنظيم العلاقة بين السلطات تم تعديل دستور 1996 للمرة الرابعة في استفتاء 2020/11/01 حيث وضعت المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فرضيتين لمنصب الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حيث يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، في حين يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية حيث يعيّنه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية وفيما يلي نصّ المادتين 105 و110 من التعديل الدستوري 2020:

المادة 105 : "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

المادة 110: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته"

2- تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة): ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة حسب ما تنص عليه المادة 77 فقرة 5 من دستور 1996 "**يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه**"، فمن النّاحية الدستورية نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديله سنة 2008 منح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة ثم الوزير الأول بموجب تعديل سنة 2008 دون قيد أو شرط قانوني، أمّا في ظل **التعديل الدستوري 2016**، وبفعل مطالبات أحزاب الأغلبية البرلمانية تم تعديل الفقرة الخامسة من نص المادة 77 من دستور 1996، واستبدلت بالفقرة الخامسة من نص المادة 91، حيث تنص على أنّه: "**...يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه...**"، الاّ أنّ هذه المادة تفيد الزام رئيس الجمهورية باستشارة وأخذ رأي الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، دون أن تلزمة بالأخذ برأيهم بخصوص تعيين شخصية معينة، أي ما يسمى الاستشارة الالزامية المتبوعة بالرأي الاختياري وليس الموافق أو المطابق[1].

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تم تعديل الفقرة الخامسة من نص المادة 91 حيث أصبحت نص على أنه: "...**يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه...**"، حيث حافظت على سلطة وصلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ولكن دون أن تقيّده بشرط معين ووضعت حالتين أو فرضيتين لتعيينه حسب نتائج الانتخابات التشريعية، حيث نصّت المادتان 105 و110 من التعديل الدستوري 2020 على أنّه:

المادة 105 : "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

المادة 110: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته".

[1]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، المتضمّن تعيين الوزير الأول، والمرسوم الرئاسي رقم رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج د ش رقم 01 لسنة 2020.

3- صلاحيات الوزير الأول (رئيس الحكومة): يملك رئيس الحكومة أو الوزير الأول عدد من الصلاحيات الدّستورية تفسّر مكانته داخل السلطة التنفيذية وعلاقته مع باقي المؤسسات الدستورية، وبالتالي فقد أُنيطت به سلطات متعددة بعضها مرتبط بالوظيفة التنفيذية وبعضها ذو طبيعة إدارية، باعتباره مشرفا على العمل الإداري، كما يملك بعض السلطات ذات العلاقة بالسلطة التشريعية، مثل المبادرة بمشاريع القوانين واخطار المجلس الدستوري، المشاركة في تحديد جلسات البرلمان وطلب تمديد الدورة العادية للبرلمان بغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال...، وسنقتصر على دراسة صلاحياته الادارية والتنفيذية التي نصّت عليها المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 ، حيث جاء فيها أنّه: "**يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية:**

1- يوجّه وينسّق ويراقب عمل الحكومة،

2- يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،

3- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

4- يرأس اجتماعات الحكومة،

5- يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،

6- يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7- يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية"، وسنتناول هذه الصلاحيات بإيجاز:

أ- توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، باعتبار الوزير الأول المنفّذ والمنسّق لعمل الحكومة في اطار مخطط عمل الحكومة ليجعله منسجما ومتماشيا مع البرنامج الرئاسي، وبالنسبة لرئيس الحكومة يقوم بنفس الدور لتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية،

ب- توزيع الصّلاحيات بين أعضاء الحكومة: بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تحديد صلاحيات كل وزير، التي يجب عليه احترامها وعدم الاعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي، وكذا اصدار المراسيم التنفيذية المتضمنة هيكلة الادارة المركزية للوزارات وتشكيلها[1].

ج- تطبيق القوانين والتّنظيمات: من أهم مهام الوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فتنفيذ القوانين هي وظيفة إدارية تتضمن قيام الوزير الأول او رئيس الحكومة بتنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان وكذا تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، واتخاذ القرارات الادارية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال، فالوزير الأول أو رئيس الحكومة يعود له اختصاص المجال التنفيذي المشتق أو التابع للتشريع أو التنظيم بموجب أحكام المادة02/141 من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت على أنه:" ... **يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيمي الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة**"، وذلك تمييزا له عن التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية في اطار أحكام المادة 01/141 من التعديل الدستوري 2020.

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-77 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي(جريدة رسمية سنة 2013، عدد08، صفحة 4-8)، والمرسوم التنفيذي رقم 13-78 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (جريدة رسمية سنة 2013، عدد 08، صفحة 8-24)، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-22 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014 (جريدة رسمية 2014، عدد 05 صفحة 9-18).

ج- **رئاسة اجتماعات الحكومة**: كانت المادة 06/77 من التعديل الدستوري 2008 تخوّل للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، حيث نصّت على أنّه: "**يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة**"، ثم استعاد الوزير الأول هذه السّلطة بموجب المادة 03/99 من التّعديل الدّستوري 2016، حيث جاء فيها: "...**3-يرأس اجتماعات الحكومة**.." والمادة 04/112 من التّعديل الدّستوري 2020: "...**3-يرأس اجتماعات الحكومة**.." وذلك في اطار **مجلس الحكومة**.

د- **توقيع المراسيم التنفيذية:** كان التّعديل الدّستوري 2008 يربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها وهو ما يدخل ضمن تكريس وحدوية السلطة التنفيذية لا ثنائيتها، في حين تم الغاء موافقة رئيس الجمهورية على المراسيم التنفيذية بموجب أحكام المادة 04/99 من التعديل الدستوري 2016 وتم تأكيده في المادة 05/112 من التّعديل الدّستوري 2020، فالمراسيم التنفيذية التي يوقّعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة تتنوع بالنظر الى مضمونها، فهناك المراسيم الفردية الخاصة بالتعيين في الوظائف العليا للدولة، والمراسيم التنفيذية المتضمنة تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكذا المراسيم التنفيذية المتضمنة تنظيم المصالح المركزية للوزارات و المصالح الإدارية للوزارة الأولى والمصالح الإدارية للولايات، بالإضافة الى المراسيم التنفيذية المتضمنة تحديد اختصاصات وصلاحيات الوزراء.

هـ- **سلطة (صلاحية) التعيين**: يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظّفي الدّولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا للدولة، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي، غير أنّ التّعديل الدّستوري 2016 وضع قيدين على ممارسة هذا الاختصاص يتمثّلان في اشتراط موافقة رئيس الجمهورية وعدم المساس باختصاصات رئيس الجمهورية في التعيين وفق أحكام المادتين 91 و 92 من الدّستور، في حين حصرت المادة 06/112 من التعديل الدستوري 2020 سلطة تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في الوظائف المدنية للدّولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية المحدّد في المادتين 91 و 92، كما منحتهما سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي يفوّضها اليهما رئيس الجمهورية، وألغت شرط ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يقوم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما لا يجوز لهما المساس بسلطة تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 20-39المؤرّخ في 02 فيفري 2020 المتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدّولة[1].

و- **السّهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية**: وذلك بالإشراف على الجهاز الإداري في الدولة وضمان السير الحسن للمرافق العامة، وفي سبيل ذلك يملك الكثير من الصلاحيات مثل تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح الوزارة الاولى، تنظيم المصالح الادارية الولائية، التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح، وكذا اصدار التوجيهات والتعليمات والمناشير المتضمنة تنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن وغيرها...

[1]- تم النّص على الوظائف العليا للدّولة التي يعين فيها الوزير الاول في المواد 2،3،4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

ز- الوظيفة الاستشارية للوزير الأول (رئيس الحكومة) : له مهام استشارية، وذلك بتقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية حول مسائل معينة نص عليها الدستور، كإعلان حالة الطوارئ والحصار[1]،وكذلك أثناء حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها[2]، وفي مسائل أخرى يحددها الدستور.

4- تنظيم الوزارة الأولى: يحدّد تنظيم ومهام مصالح الوزير الأول بموجب مرسومين تنفيذيين :

أ- مرسوم تنفيذيّ رقم 09-63 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 يتضمّن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

ب- مرسوم تنفيذيّ رقم 09-64 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430الموافق 7 فبراير سنة 2009 يحدّد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

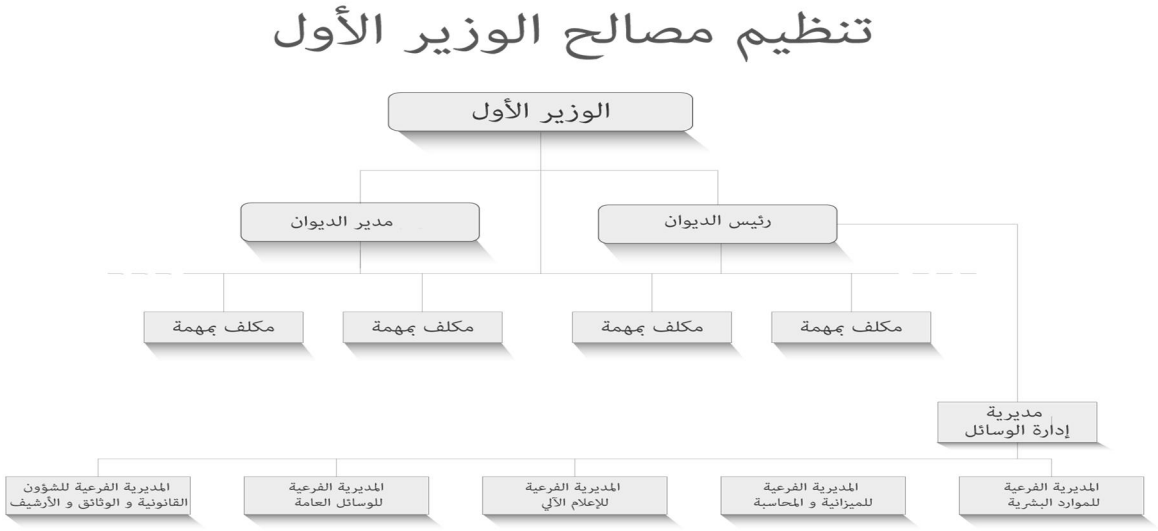

أنظر بوابة الوزارة الأولى على الرابط الالكتروني

http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/organisation-du-premier-ministere.html

5- انتهاء مهام الوزير الأول: تنتهي مهامه وفق الحالات التالية:

أ- الاستقالة الارادية: وذلك بناء على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقدّمه الى رئيس الجمهورية صاحب صلاحية التّعيين، وذلك لأي سبب يراه، كأن تكون لأسباب صحية أو شخصية مرتبطة به أو اذا رأى أنّ سياسته لم يعد متجاوبا معها أو لم تعد تسير مع أو وفق البرنامج أو مخطط العمل الذي وضعه حيث نصّت المادة 113 من التّعديل الدّستوري 2020 :"**يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة**"

ب- الاقالة: يملك رئيس الجمهورية سلطة انهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأوّل حسب الحالة وفق سلطته التقديرية، وبموجب مرسوم رئاسي احتراما لقاعدة توازي الأشكال، حيث نصّت على ذلك المادة 05/91 :"..- 5 **يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وينهي مهامه...**"

[1]- المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ج- **الاستقالة الحكمية (الوجوبية، بقوة القانون):** وذلك اذا وجد الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة في احدى هذه الوضعيات:

*- **ترشّح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية:** وذلك اذا كان رئيس الحكومة أو الوزير الأول يرغب في الترشّح لرئاسة الجمهورية في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته ،

حيث نصت المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 على أنّه:" **لا يمكن أن تُقال أو تعدل الحكومة القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه يستقيل الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعيّنه رئيس الدّولة**".

- **عدم موافقة المجلس الشّعبي الوطني على مخطّط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية: نصّت على ذلك المادتان **107** بالنّسبة للوزير الأوّل، حيث جاء فيها أنّه:" **يقدّم الوزير الأوّل استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة في حالة عدم موافقة المجلس الشّعبي الوطني على مخطّط عمل الحكومة، يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد وزيرا أول حسب الكيفيّات نفسها**"، والمادة 03/110 بالنّسبة لرئيس الحكومة، حيث جاء فيها أنّه:" **يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثمّ يقدّمه للبرلمان حسب الشّروط المنصوص عليها في المواد 106 الفقرات الأولى و 3 و 4 و 107، 108**".

كما نصّت المادة 02/110 على حالة بالنّسبة لرئيس الحكومة، حيث جاء فيها أنه:" إذا لم يصل رئيس الحكومة المعيّن إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين(30) يوما، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة".

***- **مصادقة المجلس الشّعبي الوطني على ملتمس الرقابة:** نصّت عليه المواد 162،161،111 من التّعديل الدّستوري 2020، حيث نصت **المادة 161**" : يمكن المجلس الشّعبي الوطني لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أو على إثر استجواب، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة، لا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبُع (7/1) عدد النّوّاب، على الأقلّ"، ونصت **المادة 162** : تتمّ الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي (3/2) النّوّاب، لا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة، إذا صادق المجلس الشّعبي الوطني على ملتمس الرّقابة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة".

****- **عدم موافقة المجلس الشّعبي الوطني على لائحة الثقة:** نصّت عليه المادة 06/11 ، حيث جاء فيها أنّه:" للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشّعبي الوطني تصويتا بالثّقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 أدناه".

ثالثا- الوزارة (الوزير): تتكوّن الحكومة في الجزائر من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكّلونها، فالوزير هو أحد أعضاء الحكومة توكل له مهمة التسيير والاشراف على قطاع اداري معيّن في اطار السّلطة المركزية، فالدّولة الحديثة وبحكم تشعب مجالات تدخلها تعمد الى تقسيم هياكلها الادارية المركزية وفق قطاعات نشاط، كل منها متخصّص في مجال معين، تشرف عليه ما يسمى في النظم الادارية **بالوزارة**، حيث تعد تقسيم وهيكل اداري مركزي متخصص يشرف على نشاط أو قطاع من قطاعات الدولة على المستوى الوطني، فللوزير باعتباره عضوا من أعضاء الحكومة الممثّلة للسّلطة التنفيذية صفتان:

- **الصّفة السّياسية:** باعتباره عضوا في مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، وينفّذ برنامج الحكومة في قطاعه ومسؤول سياسيا عن تنفيذه مع الحكومة أمام البرلمان.

- **الصّفة الإدارية**: بالنّظر لصلاحياته الادارية، لأنّه الرئيس الإداري الأعلى في الوزارة يتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة، ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة له[1]، كما له سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والتصرفات وكافة الأعمال القانونية والمادية باسم ولحساب الدولة في نطاق الإختصاص الوظيفي للوزارة التي يشرف عليها، **لذلك لا تتمتّع الوزارة بالشّخصية المعنوية**، طبقا لنص المادة **49** من القانون المدني، فهي تستمد وجودها من الدّولة.

1- **تعيين الوزير**: نصّت على تعيينه المادة 104 من التّعديل الدستوري 2020، حيث جاء فيها أنّه:" **يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"**، وعليه لم يحدّد الدّستور شروط خاصة لتولّي منصب الوزير، إلاّ أنّه يشترط لصحة تعيين الوزير من النّاحية الاجرائية أن يمر بإجراء جوهري وهو **اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة** على رئيس الجمهورية تعيين وزير معين أو عدة وزراء أو الحكومة برمتها، وعليه فإن هذا الإجراء من شأنه إيجاد توازن بين سلطتي الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، فالأول مختص **بالاقتراح** والثاني **بالتعيين النهائي**.

3- التّنظيم الاداري للوزارة:

أ- الهيكل التّنظيمي للوزارة: باعتبارها وحدة ادارية مركزية مختصة في تسيير والاشراف على قطاع اداري معين، تنتظم وتقسم الوزارات الى فروع وهياكل وأجهزة ادارية يناط بكل منها جزء من مهام واختصاص الوزارة، حيث يقوم التنظيم الاداري للوزارة على أساس **الهياكل والأجهزة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة** .

[1]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثّانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ، ص 208.

حيث يحكم تنظيم وهيكلة الوزارة المرسوم التّنفيذي رقم 90-188 المؤرّخ في 1990/06/23 يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات[1]، ثم تصدر المراسيم التنفيذية الخاصة بتنظيم الادارة المركزية لكل وزارة على حدة وصلاحيات كل وزير بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث تتضمن الوزارة:

*- **الهياكل** تتمثّل في: **المديريات العامة أو المركزية** التي تنقسم بدورها الى **مديريات فرعية**، والتي تنقسم بدورها الى **مكاتب**، والتي تشكّل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة ،

*- **أجهزة ادارية**، فتتمثّل في: **الأمانة العامة، الديوان، أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم، الأجهزة الاستشارية، أجهزة تسيير مهمة**[2].

*- **المصالح الخارجية للوزارة**: ويطلق عليها كذلك **المصالح غير الممركزة للدّولة**، ففي اطار التخفيف من حدة التركيز الاداري وعيوبه، وباعتبار الوزارة تمارس اختصاص اقليمي وطني، الأمر الذي يصعّب مهمة التسيير والتكفّل الأمثل بالانشغالات والاستجابة لها، لذلك توجد مصالح وهيئات ادارية تابعة للوزارة تكون على المستوى المحلي أي في الاقليم والنواحي أو المحافظات والولايات، تخضع للسّلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة[3]، ونصت المادة 3/801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على اختصاص المحاكم الادارية بنظر دعاوى الالغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد قراراتها الادارية[4]، الاّ أنّها لم تحدّد ممثّلها القانوني أمام القضاء لذلك ثار خلاف فقهي وقضائي حول من يمثّلها أمام القضاء، خاصة بالنسبة للمصالح التي لم تبيّن النصوص التنظيمية من يمثلها أمام القضاء، فبالرجوع لعدة قرارات صادرة عن مجلس الدولة نجده يعترف تارة بتمثيلها للوزير الوصي على القطاع، وتارة أخرى يعترف للوالي بتمثيلها أمام القضاء، ولكن باعتباره ممثلا للولاية كجماعة إقليمية[5]،

1- مرسوم تنفيذي رقم 188-90 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات) جريدة رسمية سنة 1990، عدد 26، صفحة (736 –734)

2- للتفصيل في مهام وصلاحيات هذه الأجهزة الادارية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أنظر النصوص التالية:

- مرسوم تنفيذي رقم 13-79 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها(جريدة رسمية سنة 2013، عدد 08، صفحة 25-26)، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-23 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014 (جريدة رسمية 2014، العدد 05)،

- مرسوم رئاسي رقم 97-01 مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة (جريدة رسمية سنة 1997، عدد 1، ص 5).

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة 1435 الموافق 23 سبتمبر2014 ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب (جريدة رسمية سنة 2015،عدد 20، صفحة 30-33).

- مرسوم تنفيذي رقم 13-80 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 يتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها (جريدة رسمية سنة 2013، عدد 08، صفحة 26-28).

- مرسوم تنفيذي رقم 13-81 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها (جريدة رسمية سنة 2013، عدد 08، صفحة 28-33).

3- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004،ص ص 116 ،115.

4- رزيق أميرة، تمثيل المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الأول، المجلد التاسع 2016 جامعة غرداية، الجزائر، ص 132

4- أنظر المادة 3/801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وتكيّف المصالح الخارجية للوزارة أو المصالح غير الممركزة للدولة على أنّها **هيئات عدم تركيز**، نذكر منها **المديريات التنفيذية الولائية** المتواجدة على مستوى كل ولاية، مثل مديرية التربية، الصحة...، وهناك مصالح وهيئات يمتد اختصاصاها الاقليمي لأكثر من ولاية، مثل: **المديريات الجهوية** للتجارة[1]، الضرائب، الجمارك، الخزينة...

شكل يوضّح الادارة المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات في الجزائر

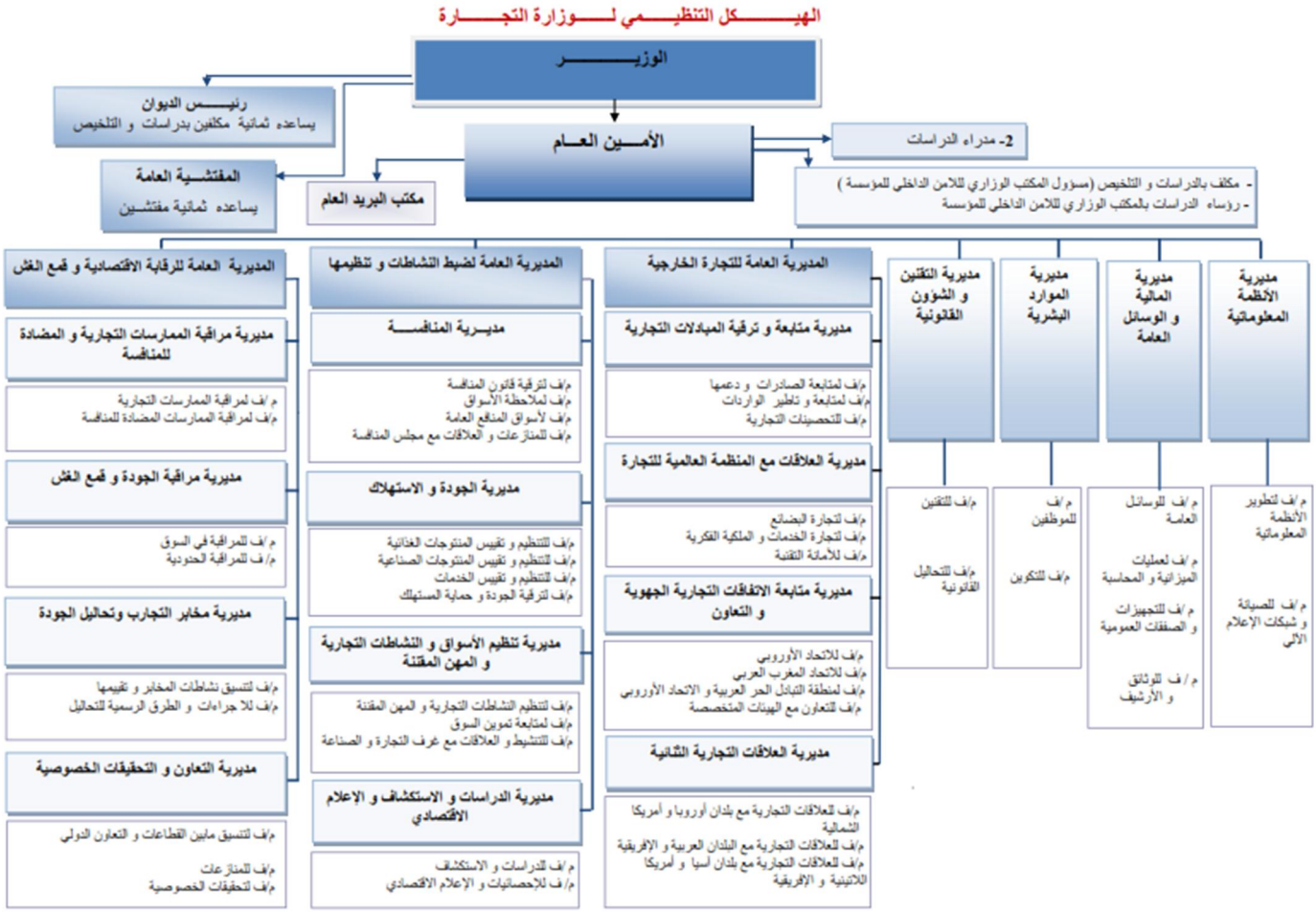

أنظر الموقع الالكتروني لوزارة التجارة وترقية الصادرات في الجزائر على الرابط:

https://www.commerce.gov.dz/ar/organigramme-du-ministere-du-commerce

ب- **تصنيف الوزارات:** تصنّف الوزارات حسب مجال تدخلها وقطاع النشاط الذي تشرف عليه، وكذا علاقتها بالجانب السّيادي للدولة الى عدة أصناف رغم تبعيتها لسلطة واحدة وسعيها لتحقيق هدف واحد، ورغم هذا التصنيف تبقى مظاهر وأوجه للتعاون بينها، حيث نجد التصنيفات التالية:

*- **وزارات السّيادة:** وهي الوزارات الأساسية المكلفة بالحفاظ على كيان الدّولة وقوامه، وهي:

- وزارة العدل، - وزارة الدفاع.

–وزارة الداخلية.

-وزارة الخارجية.

1- تضم **المصالح الخارجية** لوزارة التجارة وترقية الصادرات: المديريات الولائية للتجارة، المديريات الجهوية للتجارة، المفتشيات الحدودية للتجارة، المفتشيات الاقليمية للتجارة، أنظر الموقع الالكتروني لوزارة التجارة: https://www.commerce.gov.dz/ar/rubriques/services-exterieurs

*- **وزارات ذات طابع اقتصادي**: ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

- المالية،- الطاقة، - الصناعة والمناجم، - التجارة.

*- **وزارات قطاع المنشآت القاعدية**: ويشمل الوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، الأشغال العمومية والنقل.

*- **وزارات قطاع الخدمات**: ويشمل الوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

- السكن والعمران و المدينة، السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، البيئة و الطاقات المتجددة.

*- **وزارات قطاع التربية والثقافة**: وتشمل الوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

- التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، الثقافة، الإتصال، التكوين والتعليم المهنيين، الشؤون الدينية والأوقاف[1].

*- **وزارات قطاع الشّؤون الإجتماعية**: ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

- العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، المجاهدين و ذوي الحقوق، الشباب والرياضة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، التّضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة.

ج- أصناف الوزراء: بالرجوع الى الحكومات المتعاقبة في الجزائر، نجد أنّها تضم الى جانب الوزير عدة تسميات وأصناف ومناصب وزارية أخرى، الأمر الذي انعكس على مهام وصلاحيات كل عضو فيها، حيث كانت أوّل حكومة بعد انتخاب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون[2]،تضم: **39 عضوا، مصنفين كالآتي: 28 وزيرا و7 وزراء منتدبين و4 كُتّاب دولة**[3]، بالإضافة الى الأمين العام للحكومة،

---

[1]- هذا التصنيف للوزارات مقتبس عن مهام، تنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة، المنشورة على موقعها الالكتروني على الرابط الالكتروني: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ الاطلاع تم يوم 2020/12/22، على الساعة: 19:34.

[2]- سبق تعيين الحكومة الجديدة اصدار عدة مراسيم رئاسية، تتضمن تعديل حكومي، تتمثّل في :

- مرسوم رئاسي رقم 19-361 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ويتعلق الأمر بإنهاء مهام السيد نور الدين بدوي، الوزير الأول بناء على استقالته، ج ر ج ج د ش عدد 80 صادرة بتاريخ: 25 ديسمبر سنة 2019.

- مرسوم رئاسي رقم 19-362 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة، ويتعلق الأمر بإنهاء مهام السيد صلاح الدين دحمون، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ: 25 ديسمبر سنة 2019.

- مرسوم رئاسي رقم 19-363 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول بالنيابة، ويتعلق الأمر بتكليف السيد صبري بوقدوم، وزير الشؤون الخارجية، بمهام الوزير الأول بالنيابة، ج ر عدد 80 لسنة 2019.

- مرسوم رئاسي رقم 19-364 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة، ويتعلق الأمر بتكليف السيد كمال بلجود، وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ: 25 ديسمبر سنة 2019.

[2]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 19-370 مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الوزير الأول، والمرسوم الرئاسي رقم 20-01 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر ج ج د ش عدد 01 لسنة 2020، (ملغى)، وكذا المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد يحي بوخاري أمينا عاما للحكومة.

ثم أصبحت بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 20-163** تضم **40 عضوا**، من بينهم: **32 وزيرا و06 وزراء منتدبين و 02 كُتّاب دولة**[1]، بالإضافة الى الأمين العام للحكومة، ثم أصبحت بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 21-78** تضم **34 عضوا** من بينهم: **30 وزيرا و02 وزراء منتدبين و 02 كُتّاب دولة**[2]، لتصبح بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 21-281** تتكوّن من **33 عضوا، من بينهم 31 وزيرا ووزيرين منتدبين(02)**[3]، وعليه تتدرّج المناصب الوزارية وفق الترتيب الآتي:

*- **وزير الدولة:** إلى جانب الوزير الأول والوزراء قد يتم استحداث منصب تابع للجهاز التنفيذي يساعد الحكومة في أداء مهامها ووظائفها والمتمثل في منصب وزير الدولة، وحسب الفقه الدستوري فإن هذا المنصب مرتبط بالشخص المعين أكثر من المهمة المسندة إليه وعادة ما يكون هذا الشّخص من الموظّفين الكبار السابقين، ونظرا لسمعته وتجربته في الميدان السّياسي يمنح له مثل هذا المنصب ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينه خاصة في الأمور التابعة لرئاسة الجمهورية، وفي التجربة الحكومية الجزائرية، تمنح صفة وزير الدولة في بعض الحكومات للوزارات السيادية كما يمنح لبعض الشخصيات الذين يتم تعيينهم كمستشارين وممثّلين شخصيّين لرئيس الجمهورية بدون حقيبة وزارية أو كمرتبة تشريفية لبعض الوظائف والمناصب[4].

- **الوزراء: يعين رئيس الجمهورية الوزراء (أعضاء الحكومة)، وذلك بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك في مختلف قطاعات النشاط الحكومية، وهو المنصب الغالب في الوزارات: التربية، التعليم العالي والبحث العلمي، الثقافة...، كما تمنح صفة الوزير لمناصب دون الاشراف على قطاع وزاري معين، ويطلق عليهم الفقهاء **وزارء بدون وزارة**، مثل منصب الأمين العام للحكومة في الجزائر، حيث يحوز صفة وزير[5].

***- **الوزير المنتدب (المفوّض):** تضم الحكومة كذلك منصب الوزير المنتدب المكلف بملف أو جزء من اختصاص وزارة معينة أو للتكفّل بملف وقطاع معين، ويعمل تحت اشراف ووصاية الوزارة التي ينتدب لديها، أو لدى الوزير الأول، وتضم الحكومة الحالية وزارتين منتدبتين: الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول، مكلفة بالمؤسسات المصغرة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[6].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-163 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج د ش عدد 37 صادرة بتاريخ: 27 يونيو سنة 2020، ملغى.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 21-78 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. ج ر عدد 13 لسنة 2021. ملغى.

[3]- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 21-274 مؤرخ في19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول،

- مرسوم رئاسي رقم 21-275 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين الوزير الأول،

- مرسوم رئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج د ش عدد 53 صادرة بتاريخ: 8 يوليو سنة 2021،

[4]- نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، على أنه: " يعيّن وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة"، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 19 فبراير 2020 .

[5]- للاستزادة والتفصيل حول مهام الأمانة العامة للحكومة يراجع موقع الجريدة الرسمية على الرابط: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

[6]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

****- **كاتب الدّولة**: إنّ الدستور الجزائري لم ينص على منصب كاتب الدولة، الاّ أنّ تعيين كتاب الدولة أمر معمول به، اذ غالبا ما يتم الإعلان عن عدد من كتابات الدّولة إلى جانب الوزارات الموجودة على مستوى الحكومة، نذكر منها في الحكومة السابقة: كتابة الدولة لدى وزارة الشباب والرياضة مكلفة برياضة النخبة كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية والكفاءات بالخارج[1]، ودورهم يتمثّل في مساعدة الوزراء على أداء مهامهم وهم يعيّنون من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الحكومة أو الوزير، كما أنّ كتاب الدولة لا يحق لهم اقتراح القوانين أو مناقشتها

*****- **الوزير المحافظ**: ظهر هذا المنصب لأول مرّة في النّظام الاداري الجزائري بمناسبة انشاء "**محافظة الجزائر الكبرى**"، ويرأسها **الوزير المحافظ**، وتم الغاء العمل بنظام محافظة الجزائر الكبرى سنة **2000** بناء على رأي المجلس الدستوري، مع الابقاء على نظام الدوائر الادارية في العاصمة فقط ويرأسها والي منتدب تساعده ادارة[2].

4- صلاحيات الوزير: بعد صدور المرسوم الرّئاسي المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اصدار المراسيم التّنفيذية المتضمّنة تحديد صلاحيات الوزراء، وبالرجوع اليها نجد أنّ صلاحيات الوزير تتمثّل في:

أ- ممارسة السّلطة الرّئاسية: باعتباره الرّئيس الاداري الأعلى في الوزارة، يملك الوزير ممارسة جميع مظاهر السّلطة الرّئاسية في مواجهة الموظّفين التّابعين لوزارته[3]، حيث يتولى اصدار القرارات الادارية المتعلقة بمسارهم المهني بمختلف مراحله بداية من التعيين الى التأديب ونهاية الرابطة الوظيفية[4]، ويملك سلطة الاشراف والتوجيه عن طريق ما يصدره من منشورات وتعليمات ولوائح إدارية، كما يمكنه تفويض بعض صلاحياته لموظّفي الوزارة، اضافة الى سلطة التعقيب والرقابة على أعمالهم من تعديل أو مصادقة أو الغاء وسحب وحلول.

ب- تمثيل الدّولة والوزارة: باعتبار الوزارة لا تتمتّع بالشّخصية المعنوية، فالوزير هو الممثّل القانوني للدولة في حدود قطاع نشاطه الوزاري، حيث يمثّلها أمام القضاء بصفتها مدعى أو مدعى عليه، وهو الآمر بالصرف للاعتمادات المالية للوزارة، إذ يأمر بصرف النفقات المخصّصة لوزارته، ويبرم العقود والتصرفات القانونية باسم الدولة ولحسابها في حدود قطاعه، كما له مهام خارجية ودولية يمارسها باسم الدولة وليس الوزارة[5].

---

[1]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-78 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ملغى

2- أنشئت محافظة الجزائر الكبرى بموجب المرسوم الرئاسي 97/262 المؤرخ في 1997/08/02 والمحدّد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى المعدل، وبعدها تم الغاء نظام المحافظة الخاص بالجزائر العاصمة بموجب الأمر رقم 01/2000 الصادر في 2000/03/01 بناء على رأي المجلس الدستوري رقم 02/مد/2000 المؤرخ في2000/02/27 بإخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 2000/02/23 تنفيذا لصلاحيته طبقا لنص المادة 166 من دستور1996، فصدر بذلك المرسوم الرئاسي 45/2000 المؤرخ في 01/03/2000 المعدل للمرسوم الرئاسي 262/97، مما انجر عليه عودة العاصمة إلى القانون 09/90 المتعلق بالولاية وبلدياتها إلى القانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخين في 1990/04/07، الملغيين على التوالي بموجب القانونين 12-07 و11-10، مع الابقاء على نظام الدوائر الادارية في العاصمة فقط ويرأسها والي منتدب تساعده ادارة، أنظر: فريجات إسماعيل، مركز المقاطعة الادارية في التنظيم الإداري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 236.

[3]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 116 ،115.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. (ج.ر رقم 13 المؤرخ في 2 رمضان عام 1410ه).

[5]- تياب نادية ، محاضرات في القانون الإداري، التنظيم الإداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ، ص 52.

ج- **ممارسة الرقابة الوصائية**: وتتمثّل في الرّقابة التي يمارسها الوزير على الهيئات والأجهزة والمؤسّسات الادارية التابعة لقطاعه، والتي تتمتّع بالشخصية المعنوية ، كالرقابة الوصائية التي يمارسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الجامعات والمراكز الجامعية والرقابة الوصائية التي يمارسها وزير الداخلية على الولايات.

د- **ممارسة السّلطة التنظيمية**: الأصل أنّ الوزير لا يمارسها، لأنّ الدّستور أناطه بكل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، الاّ أنّ الراجح فقها وقانونا أنّ الوزير يمارس السلطة التنظيمية في حدود قطاعه وبموجب النص القانوني الخاص الذي يسمح له بذلك، لاسيما في اطار تدابير **الضّبط الاداري الخاص**، كما يساهم في تنفيذ وتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول وتنفيذ برنامج الحكومة بموجب ما يصدره من قرارات وزارية تتصل بقطاع وزارته.

رابعا- الإدارة الاستشارية والهيئات الاستشارية: بالنّظر الى أهميتها في ترشيد القرارات الادارية والأعمال الادارية وفعاليتها عمدت أغلب الدول الى انشاء وتأسيس أجهزة وهيئات استشارية لمساعدة السلطات الادارية المركزية:

1- تعريف الهيئات الاستشارية: تستعين الادارة من أجل القيام بوظائفها ومهامها المتعددة وتحقيق أهدافها بعدة وسائل قانونية أهمها اتخاذ القرارات، فهي تعد جوهر النشاط الإداري، ونتيجة اتساع العمل الإداري للدولة، وما رافقه من تضخم للجهاز الاداري للدولة، نتيجة تدخلها في جميع مجالات الحياة، وعلى كافة الأصعدة، واجهت الإدارة صعوبات عديدة في عملها لم تكن موجودة من قبل، يتطلب منها الوقوف عليها ومعالجتها، وإصدار قرار بشأنها، ولكون العمل الإداري مجاله واسع، وغير متخصص ومتشابك ويتسم بالتعقيد برزت إلى جانب الإدارة، هيئات متخصصة في مجالات متعددة، إدارية وقانونية وفنية، تقدم لها استشارات في حدود عملها، وتتألّف من مجموعة من الخبراء والفنّيين المتخصّصين في مجالات مختلفة[1]، دون التأثير على وحدة القيادة الادارية[2]، تعرف **بالهيئات الاستشارية**، لذلك تعتبر الاستشارة من ضرورات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها و الرفع من مستوى أدائها.

ممّا دفع الدول لإنشاء هيئات استشارية تكون إلى جانب المؤسّسات الإدارية المركزية، تساهم في رسم السياسات العامة و تساعد في صنع القرارات، لضمان فعالية النشاط الإداري وتحقيق التنمية الشاملة، وهو ما اتّبعته الجزائر حيث يوجد في النّظام القانوني الجزائري العديد من الهيئات الاستشارية المنشأة بموجب الدستور أو القانون أو التنظيم، وتوضع لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزراء والهيئات الادارية، وبالرجوع الى الدّساتير الجزائرية نجد عدة صور وتسميات لهذه الهيئات الاستشارية، فهناك نظام المجالس العليا مثل: **المجلس الأعلى للأمن، المجلس الاسلامي الأعلى**...، ونجدها كذلك تحت مسمى المجالس الوطنية مثل: **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**...، ومسمّيات أخرى مثل: **المرصد الوطني، الهيئة الوطنية**...، وبالنّظر الى اختصاصاتها نجد **هيئات استشارية بحتة** منصوص عليه في الفصل المتعلّق بالهيئات الاستشارية في الدساتير الجزائرية[3]، كما نجد هيئات دستورية ذات اختصاص قضائي أو رقابي أصيل والى جانبه تقدم الآراء الاستشارية للهيئات التي يحدّدها الدستور وفي حالات محدّدة، مثل : مجلس الدولة، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس المحاسبة...

---

[1]- حمد صباح علي الهنداوي جامعة الإسراء الأهلية العراق ،سالم زينب المركز الجامعي بريكة، حدود الالتزام الإداري برأي الهيئات الاستشارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - المركز الجامعي س ي الحواس – بريكة العدد الثالث (3) جوان ،2019 ص 258.

[2]- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 204.

[3]- أنظر الباب الخامس المواد من 206 الى 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والأصل أن آراء وتقارير الهيئات الاستشارية ليست ملزمة للإدارة أو الجهة المستشيرة، الاّ اذا نص القانون على خلاف ذلك، الاّ أنّه يبقى لها قوة تأثير معنوية، باعتبارها صدرت عن متخصّصين وفنّيّين وذوي خبرة.

2- أنواع وأشكال الاستشارة: تأخذ عدة أنواع، بالنّظر الى حرية أو الزامية الادارة في طلب الرأي الاستشاري، وكذا من حيث حريتها في الأخذ به بعد طلبه، الأمر الذي أدى الى وجود الأنواع التالية:

أ- الإستشارة الإختيارية: وتكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) بأن تستشير جهة أخرى قبل اتخاذها القرار، فالإدارة لها الإختيار في أن تلجأ إلى طلب هذه الإستشارة من عدمها[1]،

ب- الإستشارة الإجبارية : و تكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) بأن تعرف رأي جهة أخرى قبل اتخاذها القرار، و من ثمة فالإدارة تكون ملزمة باللجوء إلى طلب هذه الإستشارة، والتي تعتبر إجراء جوهريا في أركان القرار، يؤدي عدم احترامه إلى البطلان[2]، وبعد اطلاعها على الإستشارة أو الرأي تكون لها السلطة التقديرية في أن تأخذ به أو تخالفه.

ج- الإستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه (الموافق أو المطابق) : وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة بأن تطلب الإستشارة من جهة معينة مع ضرورة الإلتزام بها وتنفيذها، أي أن يكون القرار الإداري مطابقا وموافقا للرأي الصادر عن الجهة الإستشارية، وإلاّ فانّه يكون باطلا.

3- أمثلة ونماذج للهيئات الاستشارية في النّظام القانوني الجزائري: تضمّن الباب الخامس من التّعديل الدّستوري لسنة 2020 طائفة من الهيئات الاستشارية في النّظام الدّستوري والاداري الجزائري، تحدث أغلبها لدى رئيس الجمهورية وتقدّم له الآراء والاستشارات والتقارير في حدود اختصاصها، نذكر منها:

أ- المجلس الإسلامي الأعلى[3]

المادة 206 المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهوريّة، يتولّى على وجه الخصوص:

–الحثّ على الاجتهاد وترقيته،

–إبداء الحكم الشّرعي فيما يُعرَض عليه،

–رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.

المادة 207 : يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا، منهم الرئيس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم.

ب- المجلس الأعلى للأمن

المادة 208 : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن،

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلّقة بالأمن الوطني

يحدّد رئيس الجمهورية كيفيّات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص 119.

[2]- المرجع نفسه، ص 119.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 17- 141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ج ج د ش عدد 25 ، صادرة بتاريخ: 19 أبريل 2017.

ج- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1]

المادة 109 :المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، اطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.

وهو كذلك مستشار الحكومة.

د- المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2]

المادة 211: المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 212: يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

هـ- المرصد الوطني للمجتمع المدني[3]

المادة 213: المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.

و- المجلس الأعلى للشباب[4]

المادة 214: المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يضمّ المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى.

المادة 215: يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والرياضية.

يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

ز- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات[5]

المادة 216: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية.

المادة 217: يتولّى المجلس، على الخصوص، المهام الآتية : - ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 06 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر ج ج د ش عدد 3 ، صادرة بتاريخ: 10 جانفي 2021.

[2]- قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر 65 صادرة بتاريخ: 6 نوفمبر سنة 2016.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 21-193 مؤرخ في 12 أبريل2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج د ش عدد 29 صادرة بتاريخ: 18 أبريل 2021

[4]- مرسوم رئاسي رقم 21-416 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 ،يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش عدد 83 صادرة بتاريخ: 31 اكتوبر 2021.

[5]- قانون رقم 20-01 مؤرخ في 5 شعبان عام 141 الموافق 30 مارس سنة 2020 يحّدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر ج ج د ش عدد 20 صادرة بتاريخ: 5 أبريل سنة 2021.

- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،...

– تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيله وسيره وكذا صلاحياته .

ح- مجلس الدّولة: تم استحداث مجلس الدّولة بموجب أحكام المادة 152 من دستور 1996، وبناء عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرّخ في 30 ماي 1998 المتضمّن تنظيم مجلس الدّولة وسيره وعمله المعدل والمتمم[1]، وبإنشائه اضافة الى استحداث المحاكم الادارية ومحكمة التنازع بناء على المادة 153 من دستور 1996 تم تكريس نظام ازدواجية القضاء في الجزائر، ويعد مجلس الدولة الجهة القضائية العليا بالنسبة للقضاء الاداري، حيث نصت المادة 02/179 من التّعديل الدّستوري 2020: "...**يمثّل مجلس الدّولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**"،

والى جانب اختصاصه القضائي، له دور استشاري نصت عليه م 02/143 من التّعديل الدّستوري 2020:"...**تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة**"، وعليه يعد مجلس الدّولة مستشار الحكومة ورئيس الجمهورية في المجال التشريعي، حيث يستشار بصفة اجبارية والزامية حول **مشاريع القوانين والأوامر**[2] فدوره الاستشاري مقتصر على المجال التشريعي (القوانين والأوامر) دون أن تمتد الى اقتراحات القوانين المتأتّية من النواب وكذا التنظيمات (المراسيم الرئاسية والتنفيذية)[3]، وبخصوص اجراءات دراسة مشروع القانون أو الأمر من طرف مجلس الدّولة وتقديم رأيه الاستشاري، فنظّمتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدّد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة[5]،

وكذا المواد من 25 الى 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، وتجدر الاشارة الى أنّه وإن كانت الحكومة ورئيس الجمهورية ملزمان دستوريا بأخذ رأي مجلس الدولة حول مشاريع القوانين أو الأوامر الرئاسية، إلا أنّهما غير ملزمان بإتباع رأيه، أي أنّ طلب الرأي الاستشاري ملزم، الا أنّ الأخذ بمضمونه اختياري وغير ملزم.

---

[1]- ج ر ج ج د ش، عدد 37 لسنة 1998،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 03 أوت 2011، ج ر ج ج د ش، عدد 37 لسنة 2011، والقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، ج ر ج ج د ش، عدد 15 لسنة 2018.

[2]- وسّعت المادة **142 من التعديل الدستوري 2016** من مجال استشارة مجلس الدولة وأخضعت **أوامر رئيس الجمهورية** المتخذة خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية أو في حالة المسائل العاجلة إلى أخذ رأيه بقولها:" **لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة**"، وهو نفس الحكم الذي أكّدته المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- ط د سمية لكحل، أ د محمد الناصر بوغزالة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جانفي 2021، ص 258 ومايليها.

[4]- ج ر ج ج د ش، عدد 64 صادرة بتاريخ: 30 غشت 1998.

[5]- ج ر ج ج د ش، عدد 26 صادرة بتاريخ: 13 أبريل 2003.

كما توجد هيئات استشارية أخرى منصوص عليها في الدستور كالمجلس الأعلى للغة العربية وهيئات منشأة بنصوص تشريعية وتنظيمية تقدم الاستشارة لرئيس الجمهورية أو الحكومة في مجال اختصاصها، نذكر منها: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية....

خامسا- السّطات الادارية المستقلّة: الى جانب السّلطات الادارية المركزية لاتخاذ القرار والهيئات الاستشارية الوطنية والعليا، ظهرت هيئات وسلطات ادارية جديدة نتيجة تغيّر دور الدّولة، وانسحابها من المجال الاقتصادي في اطار التحوّل نحو اقتصاد السوق وتعويض القرارات الادارية بأدوات الضبط الاقتصادي تعرف بالسّلطات الادارية المستقلة أو هيئات الضّبط (سلطات الضّبط الاقتصادي) في عدة مجالات، خاصة الاقتصادية والمالية، الحريات كالإعلام، حقوق الانسان...، تجسّد الدّور الضّبطي والرّقابي للدّولة في هذه المجالات.

وأدى عدم تكييف المشرّع لطبيعة السّطات الادارية المستقلة في النّصوص المنشئة لها الى اختلاف الفقه حول تكييفها وطبيعتها، فهل تمثّل ادارة مركزية أو هيئات عدم تركيز أو لامركزية مرفقية؟، الاّ أنّ الراجح من خلال دراسة النّظام القانوني لنماذج منها أنّها **فئة جديدة وخاصة من الهيئات العمومية الوطنية في النّظام الاداري**، فهي لا تخضع الى الهرم الاداري الكلاسيكي ولا تنتمي الى الهيئات العمومية الكلاسيكية المعروفة في النظام القانوني (مركزية عدم تركيز، لامركزية مرفقية...)، كما أنّها لا تمثّل لجانا استشارية ولا مرفقا عاما[1]، يمكن أن تتمتّع بالشخصية المعنوية أولا تتمتّع بها، كما لا تخضع للسّلطة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية، فهي عكس الادارة التقليدية إذ تتمتّع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنّها تخضع للرقابة القضائية وهي لا تقوم بوظيفة التسيير، وإنّما تمارس وظيفة ضبط النشاط الاقتصادي، عن طريق المراقبة والتدخل إذا تطلّب الأمر بإصدار قرارات قد تكون ردعية، إذا اقتضى الأمر لتحقيق التوازن اللاّزم في السوق[2].

وظهر هذا النوع الجديد من الهيئات العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ثم انتقل الى فرنسا ومنها للدول النّامية بما فيها الجزائر، حيث عرفت الجزائر هذا النوع الهيئات مع بداية التسعينات، إذ تم استحداث أول هيئة **سنة 1990** وهو **المجلس الأعلى للإعلام** الذي كيّفه المشرّع صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة، في القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[3]،

- صدر قانون النقد والقرض الذي أنشأ كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة الصرفية المكلّفان بضبط المجال المصرفي[4]،

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993[5]،

- مجلس المنافسة 1995[6]،

1- ضريفي نادية، محاضرات السلطات الادارية المستقلة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 2.

2- والي نادية، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثّانية ماستر تخصص : الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية (القسم العام)، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 11.

3- المادة 59 منه، مؤرّخ في 3 أفريل 1990، ج ر، العدد 14 لسنة 1990، ملغى.

4- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 اوت 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ،العدد 16، ملغى بموجب الأمر رقم 03 -11 مؤرخ في 26 اوت 2003، ج ر العدد 52، معدل ومتمم.

5- مرسوم تشريعي رقم 93- 10 مؤرخ في 23 يناير 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رعدد 34 لسنة 1993.

6- قانون رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة .

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000[1]،

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية سنة 2001[2]،

- سلطة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002[3]،

- سلطة ضبط النقل سنة 2003[4]،

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006[5]، واستحدث التعديل الدستوري 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبرها مؤسسة مستقلة[6].

- سلطة ضبط المياه سنة 2005[7]،

- سلطة الضّبط في مجال التأمينات وهي لجنة الاشراف على التأمينات سنة 2006[8]،

- سلطة ضبط في مجال الصّحة، حيث تم انشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية[9]،

- سلطات الضبط في مجال الاعلام: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري المستحدثتين بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[10].

---

[1]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،ج ر ، العدد 48 لسنة 2000.

[2]- قانون رقم 01-10، المؤرخ في 3 جويلية 2001 ،يتضمن قانون بالمناجم، ج ر عدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02 ،المؤرخ في 01 مارس 2007،ج ر عدد 16 الصادرة في 07 مارس 2007.

[3]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2003، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 8 الصادر 7 سنة 2002.

[4]- قانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 ، صادرة في 25 ديسمبر 2003.

[5]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر، العدد 16 صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[6]- أنظر المادتان: 204 ، 205 من التعديل الدستوري 2020.

[7]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ،ج ر، العدد 60 ، صادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جويلية 2008 ،ج ر عدد 04 ،الصادر في 27 جانفي 2008 ،والمعدل بالأمر رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

[8]- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر ،العدد 15 صادرة 12 مارس 2006.

[9]- قانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر، عدد 44 ،صادر في 3 جويلية 2008.

[10]- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 لسنة 2012، وكذا القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24، يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، ج ر عدد 16 لسنة 2014.